

روضة الطالبين وعمدة المفتين

به لا يوقف عليه إلا بالنشر ففيه القولان كذا أطلقه الأصحاب على طبقاتهم مع جعلهم بيع الثوب المطوي من صور بيع الغائب ولم يتعرض الأئمة لهذا الإشكال إلا من وجهين أحدهما ذكر إمام الحرمين أن هذا الفرع مبني على تصحيح بيع الغائب والثاني قال صاحب الحاوي وغيره إن كان مطويا على أكثر من طاقين لم يصح البيع إن لم نجوز بيع الغائب وإن كان مطويا على طاقين صح لأنه يرى جميع الثوب من جانبه وهذا حسن لكن المطوي على طاقين لا يرى من جانبه إلا أحد وجهي الثوب وفي الاكتفاء به تفصيل وخلاف سبق ووراء هذا تصويران أحدهما أن تفرض رؤية الثوب قبل الطي والطي قبل البيع والثاني أن ما نقص بالنشر مرة ينقص به مرتين أو أكثر فلو نشر مرة وبيع وأعيد طيه ثم نشره المشتري فزاد النقص به انتظم التصوير فصل المبيع في الصفقة الواحدة إن كان شيئين بأن اشترى عبيد بن فخرجا معيبين فله ردهما وكذا لو خرج أحدهما معيبا وليس له رد بعضه إن كان الباقي باقيا في ملكه لما فيه من التشقيص على البائع فإن رضي به البائع جاز على الأصح وإن كان الباقي زائلا عن ملكه بأن عرف العيب بعد بيع بعض المبيع ففي رد الباقي طريقان أحدهما على قولي تفريق الصفقة وأصحابهما القطع بالمنع كما لو كان باقيا في ملكه فعلى هذا هل يرجع بالأرث أما للقدر المبيع فعلى ما ذكرنا فيما إذا باع الكل وأما للقدر الباقي فوجهان أحدهما يرجع لتعذر الرد ولا ينتظر عود الزائل ليرد الجميع كما لا ينتظر زوال العيب الحادث ويجري الوجهان فيما لو اشترى عبيدين وباع أحدهما ثم علم العيب ولم